حقيقة الملة قاصر للخصم لا يستطيع ردها ثم ذاك والاشارة الى
اخبار الله تعالى بوقوع الفساد بتعدد الفعل اي بالمجاهدة
بمجموع امرين ثبوت الملة ثم اخبار الله تعالى بوقوع الفساد
بتعدد الفعل الثابت بالملة او علما عطف على قوله جبرا
اي او القطع بوقوع الفساد بتعدد الفعل لا من جهة الجبر بل
من جهة علم توجبه العادة والعلوم العادية يحصل بها القطع
كالعلم بحال الغيبة عن جبل عبد ناه محجوا انه اي بانه محجوا
اي حالة غيبته عنه لم ينقلب ذهبا مثلا مني اعني العلوم المستفيدة
الى العادة ولخله في مسمى العلم المأخوذ فيه عدم احتمال النقيض
فقوله العلوم مبتدأ خبره قوله ولخله وكذا اي ولخول العلم
العادي في مسمى العلم اجيب عن ايراد خروجه عن تعريف العلم بانه
صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل متعلقه نقيض ذلك التمييز
فانه قد اورد على تعريفهم العلم بذلك انه غير منعكس لانه يخرج
عنه العلوم العادية وهي المستندة الى العادة كالعلم بمجرى
الجبل في المثال السابق لاحتماله النقيض بجواز خرق العادة
مع انه اي العلم العادي علم اي داخل في مسمى العلم ومعدود
من اقسامه وقوله بان الاحتمال متعلق بقوله ولجيب اي اجيب
عن الايراد المذكور بان احتماله النقيض فيه اي في العلم العادي
بمعنى انه لو فرض العقل خلافه لم يكن ذلك الفرض فرض محال
لان تلك الامور العادية ممكنة في ذواتها والممكن لا يستلزم في
شيء من طرفيه محالا وذلك الاحتمال بهذا المعنى لا يوجب عدم

عدم الجزم المطابق للواقع بان الواقع الان خلاف ذلك لكن
فرضه لان الاحتمال المنافي لهذا الجزم هو ان يكون متعلق التمييز
محتملا لان يحكم فيه العقل بنقيضه في المحال كما في الطيران في المثال
كما في اجهل المركب والتقليد ومنشأ ضعف ذلك التمييز اما لعدم
الجزم او لعدم المطابقة او لعدم استناده الى موجب وهذا
الاحتمال هو المراد في التعريف لا الاحتمال بالمعنى الاول فافتقوا
فيه اي في العلم العادي ثبوت الجزم والمطابقة للواقع والموجب
واعني بالموجب العادة القاضية التي لم يوجد قط خلافها وفي
احد اقسام الموجب في قولهم في تعريف العلم انه حكم الذهن المطابق
للواقع لموجب اي الموجب الذي يستند اليه الجزم اما حس وعقل
او عادة وذلك اي ما ثبت فيه الجزم والمطابقة والموجب هو
معنى العلم القطعي بان الواقع كذا فيحصل اي بسبب العادة التي
لم يوجد قط خلافها يحصل لنا العلم القطعي بان الواقع الفساد على
تعدد الالهة لان العادة المستمرة التي لم يعهد قط
اختلافها في ملكين مقتدرين في مدينة واحدة عدم الاقامة
على موافقة كل للاخر في كل جليل وحقير من الامور بل تابى نفس كل
منهما وام الموافقة وتطلب الانفراد بالمملكة والقهر
للاخر فكيف بالهين والآلة اي والحال ان الآلة يوصف باقتضاء
ما بانه التكبر كبيرة لا تطلب نفسه الانفراد بالملك والعلو على
الآخر كما اخبر الله سبحانه بقوله والحال بعضهم على بعض هذا
امر اذا توصل لاتحاد النفر يخطر للتامل فتنبه اصلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)